

Distr.: Limited
17 March 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألمانيا، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، بلغاريا*، بنما، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو*، تشيكيا*، الجبل الأسود*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السنغال*، السويد*، سويسرا، صربيا*، فنلندا*، قبرص*، كندا*، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك*، النرويج*، النمسا*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٣٤/... تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء بموجب قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يندكر أيضاً بجميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-04315(A)



* 1 7 0 4 3 1 5 *

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/٢٥؛

٢- يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المقررة الخاصة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها وأن تساعد في ذلك وأن تزودها بكل المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بواجباتها على نحو فعال؛

٣- يشجع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المكلفة بالولاية والحفاظ عليه، وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٤- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم جميع الدعم البشري والتقني والمالي اللازم لتمكين المقررة الخاصة من تنفيذ مهام ولايتها على نحو فعال؛

٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.